دور القانون الجنائي في حماية المسعفين التطوعيين" دراسةً في القانون العراقي


The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic

الكلمات الافتتاحية : الكلمات ا معند سيد . القانون الجنائي , حماية, المسعفين التطوعيين , القانون العراقي Keywords : role , criminal law , protecting , voluntary paramedic

Abstract: It is no secret to Iraqi society that traffic accidents have increased on highways and inland areas under the influence of many factors, in addition to other accidents such as fires, electric shocks and assassinations. Accordingly, the number of deaths and serious injuries increased, and at the same time the phenomenon of citizens not helping the injured as a result of these accidents by passers-by or near the accident site, which may threaten an injured person with the risk of serious injury or death, often separates life, death and serious injury for minutes. Few when the above-mentioned incidents occur. Instinctively, the human heart often beats, eager to offer help to a colleague who is anxious or in trouble from which it is difficult to get out on his own, and may be threatened with death, but this is just an ideal picture which may not happen in many cases, to avoid going through a cycle of legal paths And tribalism, there is a law under the legislation that can address this phenomenon, if it sees the light, and preserves the "right to life"

م.م. احمد ناظم كرم الجابري كلية القاذ ون – الكوفة ahmedn.kareem@uo kufa.edu.iq م. زمان صاحب مجدى القانون - جامعة الكوفت Zamans.alhassani@u okufa.edu.iq

which all monotheism. Affirms international religions, charters and constitutions. Undoubtedly, at the same time, the existence of acts that, when committed, may lead to destabilization of society and destabilization of security cannot be condoned, which requires that investigative measures be taken before conviction. Perhaps the most prominent of these procedures and the most infringing on the personal liberties and rights that man has long defended is the interrogation and arrest of the accused,



which requires that these procedures be characterized by exceptional privacy because they violate the principle of the presumption of innocence presumed in the human being. In other cases determined by law, and with express guarantees that guarantee security and safety for society and the individual at the same time personal freedom.

الملخص

لا يخفى على المجتمع العراقى ازدياد الحوادث المرورية في الطرقات السريعة والداخلية تحت تأثير عوامل عديدة، فضلاً عن الحوادث الاخرى كالحرائق والصدمات الكهربائية والاغتيالات ، وتبعاً لذلك ارتفعت حالات الوفاة والاصابات الخطيرة ، وفي الوقت ذاته ازدادت ظاهرة عدم اغاثة المصابين جراء هذه الحوادث من قبل المواطنين المارة او من كان متواجداً قرب موقع الحادث ، مما قد يهدد المصابين بخطر الإصابة الجسيمة او الوفاة، وغالباً ما تفصل بين الحياة والموت والاصابة الجسيمة دقائق معدودة عند حصول الحوادث المذكورة . غريزياً غالباً ما ينبض قلب الإنسان، ويتوق الى تقدم المساعدة لنظير له ملهوف أويمر بمأزق يصعب عليه الخروج منه بمفرده، وقد يكون مهددا بالموت، لكن هذه مجرد نموذج مثالى قد لا يحصل في الكثير من الأحيان، لتجنب المرور بدوامة من التعقبات القانونية والعشائرية ، وثمة قانون قيد التشريع مِكنه علاج هذه الظاهرة ، إذا رأى النور، ويصون "الحق في الحياة" ، الذى تؤكد عليه جميع الأديان السماوية والمواثيق الدولية والدساتير . وما لاشك فيه ، أنه في الوقت ذاته لا مِكن التغاضى عن أن هنالك أفعالاً قد تؤدى عند ارتكابها إلى زعزعة كيان المجتمع واضطراب الأمن ، مما يستدعى اختاذ إجراءات حقيقية سابقة على حكم الإدانة ، ولعل ابرز هذه الإجراءات وأشدها مساسأ بآلحريات الشخصية والحقوق التى دافع عنها الإنسان طويلاً هما استجواب المتهمين وتوقيفهم ، مما يستوجب أن تتسم هذه الاجراءات بخصوصية استثنائية بوصفهما مخالفة لقرينة البراءة المفترضة في الإنسان ، وتماشياً مع ذلك. فإنه لا يجوز اللجوء إليهما إلا لضرورة معينة، وفي أحوال محددة بموجب القانون، و بضمانات صريحة تكفل للمجتمع والفرد في آن واحد، الأمن والحرية الشخصية .

المقدمة : اولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث : كثيراً ما يحدث أن يتعرض الناس الى الحوادث . كالحوادث المرورية والاصابات المختلفة مثل الصدمات الكهربائية والحرائق والاغتيالات. حيث نرى شخصا مضرجا بالدماء يئن. طالبا الاغاثة من المارة والناس يخشون الاقتراب منه وتقديم المساعدة له ، مشهد يحصل أمام الكثيرين ويصيبهم بالذعر إلى درجة تتسمر أرجلهم ولا يحرؤون على تقديم الاغاثة لمن هو بحاجة لها ، وسبب العزوف عن ابداء العون هو لخشية الوقوع بالأسوأ, إذ يتعرض الاغاثة لمن هو بحاجة لها ، وسبب العزوف عن ابداء العون هو لخشية الوقوع بالأسوأ, إذ يتعرض المسعف او المبلغ عن الحادث في كثير من الاحيان للمساءلة القانونية والاقتصاص العشائري .وهذا الامر يتنافى مع الفطرة السليمة التي تقتضي أن يسارع الانسان لتقديم المساعدة لنظير له ملهوف او ير بمأزق ، يصعب الخروج منه بمفرده وقد يكون مهددا بالموت او الاصابة الجسيمة . وفر لذلك تطبيقاً قانونياً أكد عليه المشرع في قانون العقوبات العراقي وعاقب كل من يمتنع عن الاغاثة وكان قادراً على تقديمها ، إذ نصت المادة (١/٣٧٠) منه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الاغاثة وكان قادراً على تقديمها ، إذ نصت المادة (١/٣٧٠) منه: " يعاقب بالحب من يمنع عن ملهوف في كارثة او محنى عليه المشرع في قانون العقوبات العراقي وعاقب كل من يمن عان المليمة وكان قادراً على تقديمها ، إذ نصت المادة (المنع او توان بدون على منوي على من يمنو عن مستة اشهر وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون على مشروع عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة " .



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

نسعى من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على موقف القانون الجنائي العراقي من تلك الحماية ، لكون ما يواجه المسعفين التطوعيين من مآزق وعقبات ، تشكل عزوفاً كبيراً لدى الاشخاص من تقديم الاغاثة للأشخاص الاخرين ، وما أن القانون الجنائي بطبيعة الحال يهدف الى حماية المصالح الاجتماعية المعتبرة لديه، وذلك من خلال إدانة الافعال الصادرة من الاشخاص الاخرين بالضد من تلك المصالح والحقوق ، فمن باب اولى ان يتدخل القانون الجنائي احراياتي احرائي وموضوعياً لتوفير الحماية اللازمة للمسعف التطوعي او المنقذ او المخبر من الاجراءات والافعال التى تطالهُ وتلحق به ضرراً مادياً ومعنوياً.

ثانياً : اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في تَوفير السبل اللازمة للحماية القانونية الجنائية بشقيها الاجرائي والموضوعي على حد سواء لكل من يَسعى من الاشخاص إلى إسعاف أو إنقاذ اولئك المعرضين لخطر الاصابة الجسيمة أو الوفاة . والذي يكون لتدخله أهمية حاسمة ومهمة من اجل ابقاء المصاب على قيد الحياة . لغرض تَشجيع المبادرة الإنسانية في تقديم الاغاثة وللحد من حالات الإحجام عن تقديم المساعدة الإنسانية خشية التعرض للملاحقة القضائية و الانتقام العشائري.

ثالثاً : مشَّكلة البحث : يبدو أن مشكلة هذه الدراسة تكمن في امرين هامين، وهما : الاول : النقص التشريعي في النصوص التي توفر الحماية القانونية للمسعف التطوعي من الاجراءات القانونية التعسفية المتخذة بحقه والمتمثلة بالقبض والحجز والتوقيف من قبل اعضاء الضبط القضائي .مجرد قيامه بإسعاف المصابين جراء الحوادث ، ظنَّ منهم بانه هو من ارتكب الجرية محل الحادث، وما يترتب من اعتداء ماس باعتباره وسمعته تبعاً لذلك ، يشكل اساس النفور لديه والاحجام عن تقديم المعونة ، فهذه الاجراءات وغيرها فتحت الباب امام الجميع بالتنصل والعزوف عن مساعدة وتقديم الانقاذ للآخرين في جميع الحوادث والتي اوجبها المشرع في نص المادة (٣٧٠) عن مساعدة وتقديم الانقاذ للآخرين في جميع الحوادث والتي اوجبها المشرع في نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي ، فكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له مبرر قانوني. يتم فيه من قانون العقوبات العراقي . فكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له مبرر قانوني. يتم فيه في مصلحة أعلى تتمثل عماية المجتمع الذي يكون الفرد بنيته الأساسية ونواة تكوينه ، فإذا تعارضت المصلحة أعلى تتمثل عماية المجتمع الذي ألثر منيمة مسلحة الماسية ونواة تكوينه ، فإذا تعارضت المصلحة أعلى تتمثل عماية المود ومصلحة المجتمع تسود مصلحة المتي اونواة تكوينه ا فإذا تعارضت المصلحة أعلى الأمر الذي يستلزم ان تتخذ السلطات القضائية مثل تلك الإجراءات التي أجدر بالرعاية والحماية. الأمر الذي يستلزم ان تتخذ السلطات القضائية مثل الك الإجراءات التي تسبق حكم الإدانة .

الثاني : الاقتصاص العشائري ، من خلال ما يقوم به ذوي المجني عليه من سلوكيات تشكل تهديداً لحياة ومكانة المسعفين التطوعين من يؤدون واجباتهم الانسانية والقانونية ، وما يؤل عنها من مشاكل مؤسفة لا تحمد عقباها ، جعلت من المسعف التطوعي ان يحسب لها الحسابات ، ما دفعته بالإحجام عن تقديم الاغاثة لمن هو بحاجة لها ، وعدم زج نفسه في موارد هو في غنى عنها للمحافظة على كرامته الانسانية وعدم الاستهانة بها.

رابعاً : نطاق ومنهج البحث: ينحصر نطاق هذه الدراسة في الاحكام الواردة بشأنها في كل من "قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. ومشروع قانون حماية المسعف التطوعي (المستجيبين للحالات الطارئة والانسانية) لسنة ٢٠١٨".



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

واتخذت هذه الدراسة من المنهج الاستقرائي والتحليلي سبيلا لها ، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث ، لتأصيل فكرة حماية المسعف التطوعي وقليلها ، واستعراض آراء الفقه الجنائي ومناقشتها، وصولا الى الهدف من فحوى هذه الدراسة . خامساً : هيكلية موضوع البحث : اقتضت دراسة موضوع البحث ، تنظيمه على وفق خطة تتكون من مبحثين ، يسبقها مقدمة ومطلب تمهيدي وتنتهي بالخاتمة ، وسيكون المبحث التمهيدي بعنوان التعريف بالمسعف التطوعي ، ونكرس المبحث الاول للحماية الجرائية الاجرائية المسعف التطوعي وذلك من خلال مطلبين، الاول بعنوان الحماية الجنائية الاجرائية المسعف التطوعي من اجراءات التحري وجمع الادلة ، اما المطلب الثاني ، فسيكون لدراسة الجماية الجائية الاجرائية للمسعف المسعف في مواجهة اجراءات القبض والتوقيف . اما المبحث الثاني فسوف يخصص التطوعي من اجراءات التحري وجمع الادلة ، اما المطلب الثاني ، فسيكون لدراسة الحماية الجائية الاجرائية للمسعف في مواجهة اجراءات القبض والتوقيف . اما المبحث الثاني فسوف يخصص المبان الحماية الجنائية الوضوعية للمسعف التطوعي في مطلبين. نتناول في الملل الول ، قريم وسنحاول في كلا المبحثين الاستقران ، فسنيكون لدراسة الحماية الجائية الاجرائية المبن والحجز والتعذيب. اما الملل مثاني ، وسنتطوعي في مطلبين. نتناول في الملل الاول ، قريم وسنحاول في كلا المبحثين. التعمق بالمحث، بهدف التوصل إلى آراء ومقترحات. من شأنها أن وسنحاول في حلا الموعد القانونية القائمة في هذا الميال والله الموفق .

المطلب التمهيدي : مفهوم المسعف التطوعي :للوقوف على المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمسعفين التطوعيين ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول ، المدلول اللغوي للمسعف التطوعي ، ونخصص الفرع الثاني للتطرق الى بيان المدلول الاصطلاحي وعلى النحو الآتي : الفرع الأول : المدلول اللغوي للمسعف التطوعي : لم يرد في المعاجم اللغوية دلالة لغوية لمصطلح (المسعف التطوعي) ، وانما اوردت مدلول كل كلمة من ذلك الاصطلاح ، لذا يتوجب إبانتها كلاً على حدةً : المسعف : سُعف الغلام ؛ فهو مَسعوف ً⁽¹⁾ والجمع سَعف ، وأسعَمَه جاجة إبانتها كلاً على حدةً : المسعف : سُعف الغلام ؛ فهو مَسعوف ⁽¹⁾ والجمع سَعف ، وأسعَمَه جاجة أسعف الجريح : أغاثه والمُساعَدة ⁽¹⁾ . فهو من مد المعونة عند الخطر ، مَنْ يُساعد عند الحاجة أسَعف الجريح : أغاثه وأجده – اجرى له اسعافات أولية ، أسعف الرّجُل : ساعده وأعانه على أمره أسعف الحريح : أغاثه وأجده – اجرى له اسعافات أولية ، أسعف الرّجُل : ساعده وأعانه على أمره المعف له حاجته . " أسعف شقيقه في محنته "⁽¹⁾ . أما المصود بكلمة (التطوعي) في قاموس اللغة العربية ، فيراد بها تطاوع لهذا الامر حتى تستطيعه .وتطوع : تكلف استطاعته ، وقد اللغم على أمره تطوع لذا انقاد ⁽⁶⁾. وتطوع يتطوع ، فهو متطوع ، والمعول متطوع : علمة الريض : عاجله بالدواء ، أستعف الجريح : أغاثه وأجده – اجرى له اسعافات أولية . الشعف الربية ، فيراد بها تطاوع لهذا الامر حتى تستطيعه .وتطوع : تكلف استطاعته ، وقد اللغر علك طوعاً إذا انقاد ⁽⁶⁾. وتطوع يتطوع ، تطوعاً ، فهو متطوع ، والمعول متطوع به ، تطوع الشخص : تقدم لعمل ما مختاراً ، قدم نفسه لإنجاز عمل او مهمة بدون مكافاة أو أجر⁽¹⁾.

لبيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم (المسعف التطوعي). لابد لنا من توضيح ذلك المعنى في الاطار التشريعي ومن بعدها الفقهي ، وعلى النحو الاتي :

اولاً : معنى المسعف التطوعي في الاصطلاح التشريعي : لم يعرف المشرع العراقي لا في " قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ولا في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ " مصطلح المسعف التطوعي ، ولم يناله التنظيم ، وما لاشك فيه يعد ذلك قصوراً تشريعياً ، في حين تلافى الامر بتقديم مسودة مشروع (قانون حماية المسعف التطوعي " المستجيبين للحالات الطارئة والانسانية ") لسنة ٢٠١٨ والذي لا زال قيد التشريع ولم يرَ النور الى الان ، وعند استقراء ذلك المشروعي في أن المناع قدم لنا تعريفاً لمصطلح (المسعف التطوعي) في نطاق البند اولا من



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

المادة (١) منه . إذ نصت (المسعف التطوعي : كل شخص يقدم مساعدة طبية اولية لأي شخص او عدة اشخاص في حالة خطرة أو تعرض لحادث أو كارثة قد تؤدي بحياته ، بغض النظر عن النتيجة التي تحققت)^{(٧) .} ومن الجدير بالذكر، بان ليس من واجب المشرع ايراد التعاريف في هذا المجال ، بل أنه من اختصاص الفقه وشراح القانون ، إذ انه مهما حاول ايراد تعريفات للمصطلحات القانونية ، فأن من الصعب أن يكون مانعاً جامعاً ، بحيث يغطي جميع الوقائع والحالات التي يفرزها الواقع العملي والتي لم تكن في ذهن المشرع عند اقراره للقانون . بيد ان المشرع قد يتدخل في احيان اخرى بصياغة التعاريف للمصطلحات القانونية ، ويعزو هذا التدخل لحسم خلاف فقهي معقد ، او لتحديد معنى مبهم غير مستقر .

ثانياً : مدلول المسعف التطوعي في الاصطلاح الفقهي : لم بخد تعريفاً في الاصطلاح الفقهي القانوني لمصطلح المسعف التطوعي . أما في الاطار الطبي فيراد به : "الشخص الذي يقدم مساعدة الى شخص آخر يحتاجها لتعرضه للإصابة وذلك في الحالات الطارئة والحوادث خلال الدقائق الاولى من الاصابة وقبل وصوله الى المشفى ويستخدم المسعف ما يتوفر اليه من المستلزمات وحسب خبرته في هذا المجال" (^). ويعرف المسعف الاول في الحالات الطارئة بأنه : "أول شخص يمكنه أن يرى المصاب الذي تعرض للإصابة او المرض المفاجئ او يصل اليه ، والذي يكون لتدخله أهمية حاسمة ومهمة من اجل ابقاء المصاب على قيد الحياة سواء من خلال اسعافه اولياً او نقله الى مقدمو الرعاية الطبية " ^{(٩).} ومن الجدير بالذكر: بان الشريعة الاسلامية كانت سباقة في تناول جرائم الإحجام عن الاغاثة التي اخذت قدراً وافراً من النصوص التي حثت على التعاون، وجُدة الاخرين، ومساعدة الملهوف، وعمل الخيرات وترك المنكرات (١٠) . ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِتْم وَالْعُدُوَان ﴾ ((ا) . والفقهاء لم يخرجوا عن هذا المعنى, إذ عبروا عنه بلفظ : الاجَّاء او الانقاذ , وغيرها من الألفاظ ذات المعنى , وتلتقى كلها عند معنى واحد "الاعانة وقت الخطر والحاجة"(١١) كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمنُونَ إِخْوَةٌ) (١٣), وايضا قوله جل جلاله :(وَالْمُؤْمنُونَ وَالْمُؤْمنَاتُ بَعَضْهُمُ أَوْليَاءُ بَعْض) (١٢). ويلاحظ ما تقدم , أنَّ آيات القران الكرم جاءت واضحة ، لبيان واجب تقدم المعونة من قبل الانسان للأخرين, وان التنصل عنه وعدم القيام بالفعل المأمور به شرعاً يشكل معصية وفاعلها مستحقاً للعقاب.

المبحث الأول: الحماية الجنائية الاجرائية للمسعف التطوعي :إن الحقوق والحريات الممنوحة لأفراد المجتمع وفق النصوص الدستورية والقانونية هي من متطلبات الحياة الكرمة ، والتي لا غنى عنها في وجود الكائن البشري واحترامه وتقديره ، ،إذ إن حقوق الانسان وحرياته الاساسية باتت من اوليات قواعد القانون الجنائي بشقيها الاجرائية والموضوعية ، وقدر تعلق الامر بالحماية الجنائية الاجرائية التي يقدمها قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فإنها تتجسد في التوازن بين حق الدولة في كشف مرتكبو الجرائم ومعاقبتهم من جهة ، و مصلحة الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم وعدم التعدي عليها من جهة اخرى، ويتحقق ذلك من خلال افتراض براءة المتهم في مواجهته بالإجراءات التي تتخذ بحق المتهم بدءاً من التحري وجمع الادلة. حفاظاً على حرمة الذات الانسانية والمركز الاجتماعي للفرد في المجتمع الذي يعيش فيه ^(٥). وللوقوف على الحماية الجنائية الاجرائية للمسعف التطوعي ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المول الحاب الاحرائية للمسعف المحماعي من حمة من المول المحري وجمع الادلة. حفاظاً على حرمة الذات بالإجراءات التي تتخذ علي المود في المجتمع الذي يعيش فيه ^(٥). وللوقوف على الحماية الجنائية الانسانية والمركز الاجتماعي للفرد في المجتمع الذي يعيش فيه ^(٥). وللوقوف على الحماية الجنائية الاجرائية للمسعف التطوعي ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المالية الحالي الاحرائية الاحرائية الامية الحماية المالي الاحرائية الاحرائية المصعف التطوعي م



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

المطلب الثاني . للتطرق للحماية الجنائية الاجرائية للمسعف التطوعي في مواجهة اجراءات القبض والتوقيف .

المطلب الأول الخماية الجنائية الاجرائية للمسعف التطوعي من اجراءات التحري وجمع الادلة تعد مرحلة التحري من ابرز مراحل العدالة الجنائية. لأنها تمثل الفترة التي يتم فيها جمع المعلومات والبيانات للوصول الى الحقيقة. والمقصود بهذه الرحلة هي التي يصل فيها امر الشخص المشتبه فيه الى علم السلطات المختصة ⁽¹⁾ . وباعتبارها اولى الاجراءات المتخذة بعد العلم بوقوع الجرمة ، اضافة الى قيام اعضاء الضبط القضائي بها ، لذا يطلق عليها (التحقيق الاولي) احياناً ⁽¹⁾ و(التحقيق الذي تقوم به الشرطة) احياناً اخرى ^{(٨) .} فمرحلة التحري إذن مرحلة مخصير تسبق مرحلة التحقيق الذي تقوم به الشرطة) احياناً اخرى ^{(٨) .} فمرحلة التحري إذن مرحلة بإحالة القضية الى الجهات المختصة عند كفاية الادلة، أو غلق الدعوى ان وجد الحادث قضاء وقدر بإحالة القضية الى الجهات المختصة عند كفاية الادلة. أو غلق الدعوى ان وجد الحادث قضاء وقدر التحقق عن صحة وقوع الجرمة ومعرفة هوية كل من ساهم بارتكابها . حيث تبدأ اجراءات ال التحقق عن صحة وقوع الجرمة ومعرفة هوية كل من ساهم بارتكابها . حيث تبدأ اجراءات التحقق عن صحة وقوع الجرمة ومعرفة هوية كل من ساهم بارتكابها . حيث تبدأ اجراءات التحقق عن صحة وقوع الجرمة ومعرفة هوية كل من ساهم بارتكابها . حيث تبدأ الرحلة التقصي فور ارتكاب الجرمة وتنتهي بإحالة الملف الى جهات التحقيق المختصة. وتعد هذه المرحلة "الطرف الثاني في الدعوى الجزائية . وهو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة خريك الدعوى "الطرف الثاني في الدعوى الجزائية . وهو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة خريك الدعوى الجنائية قبله" ^(١١). وعرفه البعض الاخر بأنه : "هو من ادخلت عليه التهمة وظنت به" ^(١١). كما

عرفه البعض بأنه : "الشخص الذي تتهمه النيابة العامة وتطالب بتوقيع العقاب عليه" ("٢) . وهنالك من يخلط بين المتهم والمشتبه به، فينبغي التمييز بين المتهم والمشتبه به : فالشبهة لغةً معناها الالتباس ، تقول اشتبه عليه الامر أي اختلط عليه ويقال اشتبهت وتشابهت الأمور ، أي التبست ، وعرف الجرجاني الشبهة بقوله : هو مالم يتقين كونه حراماً او حلالاً (١٢) . كذلك هو المرء الذي قامت حوله قرائن على ارتكابه جرمة ما (١٥) ومكن القول بان مقياس التمييز بين المتهم والمشتبه فيه هو في حّريك الدعوى الجزائية ، وحّريكها يعنى بأن الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه متماسكة وقوية وكافية لتوجيه الاتهام اليه ، اما الذي لا تتوفر في حقه إلا مجرد شبهات في ارتكاب جرمة فيطلق عليه (مشتبه فيه) . صفوة القول: إن حرية الانسان وحقه في هذه الحرية هو الاصل، ولا قيد على هذا الحق إلا لضرورة او انظام او قانون . كذلك بالنسبة للمسعف التطوعي في حال الاشتباه به في مرحلة التحري ، فله حقوق يجب أن تصان وله حماية يجب أن تتوفر ، وإذا كانت هناك ضرورة للمساس بهذا الحق فيجب ان تكون هناك ضمانات كافية تضمن عدم التعسف في استعمال السلطات للانتقاص منه (٢١) . وقد اشارت محكمة امن الدولة المصرية في احد الاحكام الصادرة منها الى انه :" لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول اليها على مذبح الحرية " (١٧) . نلاحظ بان اول حقوق المتهم ، هو أن لا تبدأ اي اجراءات حَرى في اي قضية جنائية ضده إلا بمسوغ قانونى سارى المفعول وقت ارتكاب الفعل ، وهذا يعطى الشرعية لتحريك الاجراءات الجنائية ضد المتهم ، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني (٢١) · فمرحلة التحري وجمع المعلومات ، ينبغى ان لا تنطوى من حيث المبدأ على المساس بالحرية الشخصية والكرامة الانسانية للمسعف التطوعي ، كون الاجراءات المتخذة اثناءها يجب ان تكون بدون جبر او اكراه (٢٩)



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

، كما انها لا تتضمن بطبيعتها أى حجز أو قيد على حرية المتهم ، إلا في حالات التلبس بالجريمة (٣٠). ومن الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة والتي تمس بحرية وكرامة المسعف التطوعي : اولاً : الاستيقاف : يوصف بانه اجراء ذو طبيعة مزدوجة ادارية وقضائية وبحسب الظروف التي يجرى فيها ، فيعد ذي طبيعة ادارية، عندما يقوم به رجال السلطة العامة ، من اجل استجلاء الشك والريبة ، في حالة شخص معين، ويكون ذي طبيعة قضائية، إذا قام به أعضاء الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة ^{(٣١).} وحتى يكون صحيحاً وغير ماساً بالحرية الشخصية والكرامة الانسانية. للمسعفين التطوعيين ، ينبغى ان يكون موجهاً ضد الشخص المشكوك في وضعه ، وان يكون لضرورة تقتضيه ، وذو طابع عارض ومؤقت ، ولا يجوز فيه تفتيش الشخص واحتجازه ، اي ان يتم بدون قهر واجبار ؛ وذلك لأنه ليس من اجراءات التحقيق الابتدائي ، وانما من اجراءات الاستدلال ، وان الاستيقاف يختلف عن القبض الذي يعد من اجراءات التحقيق الابتدائي والذي يستلزم أدلة قوية على اتهام الشخص بالجرمة (٣١) . ثَانيا- الاقتياد : يتم اختاذه ضد الأفراد اما اثر جرمة متلبس بها. وهنا يكون للأفراد العاديين فضلا عن اعضاء الضبط القضائي القيام به ، او يتخذ نتيجة استيقاف وهنا يقتصر على اعضاء الضبط القضائي وتكون الغاية منه التحقق من الهوية (٣٣). ومن اجل توفير اكبر قدر مكن من الحرية الشخصية والكرامة الانسانية للأفراد المقادين، ينبغي على المشرع العراقي تنظيم اجراء الاقتياد، والنص عليه صراحة وتبيان شروط مارسته ، مثل حَديد مدة الاقتياد، والغاية [منه ، وان يتم بطريقة خَفظ كرامة الانسان، ولا جَعله انساناً مهاناً امام الاخرين .

ثالثاً : التحفظ : يراد به احتجاز الشخص رغماً عن ارادته ولمدة تتراوح ما بين عدة ساعات الى عدة ايام بسبب دلائل قوية أدت الى الاتهام ^(٢٢) .

فهو اجراء يراد به ان يكون الفرد تحت تصرف عضو الضبط القضائي ، لحين البت في امر القبض عليه او عدمه من السلطات التحقيقية والقضائية المختصة ^(٣٥) . وبذلك فإن التحفظ في حقيقته قبض بدون مسوغ مهما نعتوه بمسميات مختلفة ، لكونه يحمل بين ثناياه سمات القبض من جبر واكراه، ويحد من الحرية الشخصية ، بحجة الحفاظ على ادلة الجريمة. وبالرغم من ان التحفظ لم يذكر صراحة في الاجراءات الجزائية التي يتخذها اعضاء الضبط القضائي اثناء التحري وجمع الادلة ، إلا انهم يقومون به استنادا الى احكام المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتي لم تحد وسائل حفظ ادلة الجريمة ، الامر الذي يجعل الباب مفتوحاً امام خرق المزيد من الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص المشتبه بهم . لذلك فإننا ندعو المشرع العراقي الى إدراج نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية، يشير صراحة الى احترام الكرامة العراقي الى إدراج نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والم مدرعة المرام العراقي الى إدراج نص في قانون اصول المحاكمات المتابه بهم . لذلك فإننا ندعو المشرع الانسانية والحرية الشخاص المشتبه بهم والمتهمين في هذه المرحلة ^(٣).

المطلب الثاني "الحماية الجنائية الاجرائية للمسعف التطوعي في مواجهة اجراءات القبض والتوقيف وتتحقق تلك الحماية من خلال الدور الذي تفضيه قوانين الأصول الجزائية في وقاية الحق في الكرامة الانسانية في اي انتهاك او اعتداء ،وذلك عندما تلتزم السلطات الجنائية بالإجراءات التي يحددها القانون ^(٣٧) . وفقاً لمبدأ الشرعية الاجرائية ^(٣٨) فالإجراءات الجزائية تشمل مجموعة من الاعمال التي تؤدي الى تقييد الفرد او انتهاك حقه في الكرامة الانسانية . ومن بين هذه الاجراءات القبض والذي يعرف بأنه : " امساك الشخص وحرمانه من حريته في التجول لفترة من



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كرم الجابري م. زمان صاحب مجدي

الزمن لحين اثخاذ اجراء قانوني بحقه ، سواء بإحالته للتحقيق او المحاكمة او حتى لمجرد سماع الاقوال" ^(٣٩) . كما يعرف بأنه "الخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة له بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة" (٤٠) . وبطبيعة الحال لا يبيح القبض على اي انسان الا من قبل السلطات المتخصصة بذلك قانوناً ، كما لا يجوز القبض على اى شخص الا في الاحوال التي ينص عليها القانون، وهو ما نصت عليه احكام المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها : " لا يجوز القبض على اى شخص او توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضى او محكمة او في الاحوال التي يحيز القانون فيها ذلك " واستثناء ً في حالات محددة اجاز فيه القانون لأي شخص القبض على متهم بجناية او جنحة (11) ، واوجب على اعضاء الضبط القضائي القبض على اشخاص معينين في حالات اوردها النص حصراً (11) . يتبين لنا من النصوص المتعلقة بإجراءات القبض، أن المشرع العراقي حاول قدر المستطاع توفير الحماية لحقوق الانسان، والحفاظ على الحرية الشخصية للأفراد من التعدى والانتهاك، وذلك من خلال النص على الجهات التي لها الحق في اصدار امر القبض، والحالات التي يحوز او يحب فيها القبض من قبل الأشخاص العاديين فضلًا عن اعضاء الضبط القضائي . وجاء في نص المادة (٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية : "للقاضى الذى اصدر امر القبض ان يدون فيه وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور فى الوقت المعين مقترنا بكفالة يعينها القاضى او بدون كفالة او تعهدا مقترنا بإيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي، ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او اودع المال لزم اطلاق سراحه، وعلى من وجه اليه امر القبض ان يخبر القاضي بما اخذ من اجراءات" اما فيما يخص التوقيف فقد عرفه الفقه بأنه : " سلب حرية المتهم مدة من الزمن حددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون " (٢٢). ويعد التوقيف من اخطر التدابير التي تباشرها السلطة المخولة قانونا بالتحقيق ، لما ينطوى عليه من تعدومساس مباشر بحرية المتهم ، إذ يجرد حرية المتهم طوال فترة الحبس وقبل ادانته وصدور حكم ضده ، كما انه يخالف مبدأ (الاصل في المتهم البراءة) . و جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تأكيد على حرية الانسان وصون كرامته، وهذا ما اشارت اليه المادة ٣٧ / اولا منه : " أ : حرية الانسان وكرامته مصونة ، ب : لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائى ، ج – يحرم جميع انواع التعذيب النفسى والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ". وقد اكدت المادة (١٩/ف ١٢) من الدستور على " حظر الحجز "هذا وان المتهم في هذه المرحلة التحقيقية برىء ، والانسان البرىء يحتم ان خفظ حقوقه وتصان حرياته وخمى كرامته الانسانية . تأسيسا على ما سبق : ينبغى مراعاة المركز القانوني للمخبر عن الحوادث او من يقدم الإغاثة. وعدم توجيه الاتهام إليه ابتداءً بارتكاب الجرمة، إلا إذا اعتراف بارتكابها أو وجود إفادات عيانيه تشير إلى ارتكابه للجرمة، وفي حالة عدم توافر ذلك يبقى مركزه في الدعوى (مخبراً). وعلى من يدعى خلاف ذلك. أن يقيم الدليل لدى محكمة التحقيق المختصة وانتظار القرار القضائى بصدده. لان متطلبات حماية الحرية الشخصية للفرد المتهم او المشتبه به ، تأبى الركون للإجراءات الجنائية الصارمة ، والتي منها القبض على المتهم، خشية اخذ الابرياء بذنب الاشقياء(11) ، لذا ينبغي ان تكون الإجراءات الجزائية



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كرم الجابري م. زمان صاحب مجدي

سوراً واقياً للحرية الفردية ، ومارستها يجب ان يكون وفق مبدأ (الاصل في الانسان البراءة)، كما ينبغي التقييد بالمبررات المنصوص عليها في القانون الجنائي للقبض على الافراد وتوقيفهم. في ضوء الضمانات المقررة لمصلحة المتهم ، لضمان التوازن بين مصلحة الفرد في الحرية الشخصية ومصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني .

المبحث الثاني :الحماية الجنائية الموضوعية لحماية المسعف التطوعي : وقاية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لا تقتصر على القوانين الاجرائية فحسب ، وانما لجد لذلك تنظيم في القانون الجنائي الموضوعي ، من خلال الحماية الموضوعية الجنائية للكرامة الانسانية التي يقدمها قانون العقوبات بالنص على الجرائم وقديد العقوبات لمرتكبها . لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول تجرم القبض والحجز والتعذيب بحق المسعف التطوعي، ونكرس المطلب الثاني للتطرق لموضوع قريم تهديد المسعف التطوعي ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : جّري القبض والحجز والتعذيب :من ضمن سبل حماية المسعف التطوعي وتمكينه من تقديم الاغاثة لمن هو بحاجة اليها هو جّريم القبض والحجز غير المشروعين . إذ نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك" (21) .. والعلة التي توخاها المشرع من ذلك التجرم تتجسد في ضمان الحرية الشخصية، وعدم المساس بها في غير الحالات التي بينها القانون (11) . وتضمنَ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)النافذ في احكام المادة (٣٣٢) عبارة (استعمال القسوة) مع الناس ، إذ نص فيها : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره او شرفه او احدث الما ً ببدنه ، وذلك دون الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون " . كما ان المادة (٣٣٣) منه جرمت التعذيب بقولها : " يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او أمر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف جرية او الادلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان أمر من الامور أو لإعطاء رأى معين بشأنها ". وبذلك نلاحظ بان المشرع قد ميز صراحة بين سوء المعاملة والتعذيب ، مما يدل ضمنا ً الى احترام الكرامة الانسانية . ومن ثم فان قبض او حجز المسعف التطوعي او المنقذ بصورة غير مشروعة او معاملته السيئة ، جرعة يعاقب عليها القانون ، إذ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد رسم بشكل اساسى الحالات التي يبيح فيها القبض او الحجز او التوقيف ، هذا وان مشروع قانون حماية المسعف قد جاء بإضافة مهمة ونوعية ، ستساهم وبلا شك في الحد من حالات الاحجام عن المساعدة ، وجُسد ذلك في احكام المادة (1) منه ، والتي بينت عدم جواز حجز وتوقيف الشخص المخبر او المنقذ ، والتي جاء فيها : " لا يجوز حجز او توقيف اي مخبر عن جريمة او حادثة او منقذ قام بإسعاف المجنى عليه او نقله الى اقرب مؤسسة صحية ، ويقوم عضو الضبط القضائى او ضابط التحقيق بتدوين اقوال المسعف والمخبر الضرورية المتعلقة بالحادث " .كذلك نصت المادة (٣) من مشروع القانون ذاته بانه "لا يسأل جزائياً كل شخص يقوم بإسعاف الشخص او انقاذه ونقله الى اقرب مستشفى او مستوصف صحى ، بمعزل عن النتيجة المتحققة " . ومن ثم فان تعرض المسعف للملاحقة القضائية يفتح الباب امام الجميع بالتنصل من مساعدة وتقديم



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

الانقاذ والاغاثة للآخرين في جميع الحوادث هذا من جهة ،وتعطيل احكام نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي، لذا يجب معاملة المسعفين بطريقة جُنبهم المساءلة القانونية، او اتهامهم بارتكاب الجريمة ، لحماية ارواح المصابين، وتشجيعا للمسعفين باتخاذ الوسائل التي من شانها التسريع بعملية الإسعاف وإنقاذ المصابين ، مع ضرورة عدم المساس بإجراءات التحقيق اللازمة. لصون حقوق الأطراف المتضررة من وقوع الجرمة ، فالمسعف الذي يقدم المساعدة استناداً الى احكام المادة المشار اليها ينبغى ان توفر له الحماية، لا ان يتهم بارتكابه للجرعة الواقعة على المجنى عليه. لأنه إذا كان قادراً على ابداء المساعدة ولم يقدمها فسيكون امتناعه مجرماً ، وان قدمها سيكون عرضة للملاحقة القضائية ايضاً والاتهام بارتكاب الحادث فضلاً عن الاقتصاص العشائري . فجرمة الامتناع عن تقديم الاغاثة بصورها الثلاث، تفترض وجود شخص معرض للخطر، يطلب المساعدة من الغير , إلا ان الغير يمتنع عن تقديمها له رغم قدرته واستطاعته, الامر الذى دفع التشريعات الى ادانة السلوك وتقرير عقوبة على الممتنع عن تقديم هذه المساعدة ٬ إذ نظم قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٣٧٠ , ٣٧١) "عقوبة الحبس و الغرامة او احدى هاتين العقوبتين" , لكل شخص يتنصل عن معونة طالب الإغاثة سواء كان فرد عادى ام مكلف بواجب قانوني او اتفاقى . لذلك عُرف الإحجام بانه " إحجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة , بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل , وان يكون في استطاعة الممتنع ارادته" (٤٧) .

المطلب الثآني : بحريم تهديد المسعف التطوعي :لا يخفى على الجميع بان جرائم التهديد انتشرت على نطاق واسع في المجتمع ، لدرجة باتت اكثر الجرائم تداولاً في احاديث الناس، كالتهديد بالقتل، والتهديد عبر الهاتف ، والتهديد بالفضيحة ، او وجها لوجه او من خلال شخص لآخر، او تهديداً بوضع ظرف قت باب المنزل ، جريمة تعددت وسائلها ، وقد تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في المواد (٣٠٤ - ٣١ ـ ٢٣٤)من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. ويعرف التهديد بانه "فعل الشخص الذي ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله" ^(٨٤) ، كما عرف بانه: "ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سواء اكان بشخصه او ماله" ^(٨٤) . وبناءً عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سواء اكان بشخصه او مماله" ^(٨٤) . وبناءً عليه يعد الذي ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله" ^(٨٤) ، كما عرف بانه: "ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سواء اكان بشخصه او مماله" ^(٨٤) . وبناءً عليه يعد الدي العديداً كل قول او كتابة من شأنها القاء الذعر و الخشية في قلب الإنسان المهده بجريمة ضد النفس او المال. او افشاء او نسبة قضايا مخدشه بالشرف. وقد يحمله الوعيد قت تأثير ذلك الخوف الى الاستجابة للجاني. الى ما ابتغى ^(٥٠). بشكل عام تهديد المسعف التطوعي هو تعبير عن ارادة الاستجابة للجاني. الى ما ابتغى ^(٥٠). بشكل عام تهديد المسعف التطوعي هو تعبير عن ارادة ان من ولا يهم فيما اذا كان الجاني ينوي تنفيذ الامر المهده به او لا ، وكذلك جريمة التهديد تقع ولو من ذلك على عليما اذا كان الجاني ينوي تنفيذ الامر المهده به او لا ، وكذلك جريمة المهديد من مرادة من ذلك على علي ما ابنا من منهم أيما المنوع منهما الموي من فري أن يؤثر على نفسيته او حرية ارادته من ذلك على عليم الما اذا كان الحاني ينوي تنفيذ الامر المهده به او لا ، وكذلك جريمة التهديد تقع ولو من ذلك على على باب او جدران المسعف التطوعي .

وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما :

اولاً – الركن المادي وهو فعل التهديد قدّاه المسعف التطوعي باڭاذ الاجراءات العشائرية ضده . حيث نصت المادة (٤) من مشروع قانون حماية المسعف التطوعي على أنه : " يعاقب كل شخص يهدد او يلوح او يشرع باڭاذ الاجراءات القانونية ضد المسعف التطوعي او المنقذ ". فكل قول من شأنه أن يحد من عزمة المسعفين التطوعيين، او القاء الرعب في نفوسهم وغرس الخوف لديهم .



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

بخطر يروم ايقاعه بشخصه او ماله تدخل في صور التهديد ؛ لأن التهديد الذي يحل بالمسعف التطوعي او المنقذ يفضي في المحصلة النهائية الى احجام الشخص عن تقديم المساعدة للآخرين ، وتثبت المسؤولية الجزائية في جريمة التهديد ، سواء أكان التهديد علنياً ام سرياً ، فالنص لم يشترط ذلك ، وانما جاء بشكل مطلق ، والمطلق يحري على اطلاقه .

ثانياً – الركن المعنوى وهو القصد الجنائي ، ان جرمة تهديد المسعف او المنقذ عمدية ، ولإدراكها لابد من وجود النية الاجرامية ، ويتأكد ذلك بانصراف ارادة الجاني الى حقيق الواقعة الجرمية مع العلم بجميع عناصرها القانونية ، أى معنى ان الجانى يعلم ماديات جرمة تهديد المسعف التطوعي ، فضلاً عن ذلك علمه بالحق المعتدى عليه (٢٠)، وبصرف النظر عن الباعث من ارتكاب الجرمة ، سواء أكان مرده : الانتقام ، او لغرض كسب الاموال باخاذ الاجراءات العشائرية ضد المسعف التطوعي او المنقذ ، مما يستتبع ذلك امتناعه من اغاثة الاخرين الذين يتعرضون لإصابات خطرة نتيجة حوادث السيارات والحوادث والكوارث الاخرى . وعاقب المشرع العراقى على هذه الجرمة، حيث نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات : ١–"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل مقصوداً به ذلك. ٢- "يعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة " . وجاء في المادة (٤٣١) منه : "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠) ". في حين نصت المادة (٤٣٢) من القانون ذاته بان : " كل من هدد آخر بالقول او بالفعل او بالإشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣١ و ٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة ..." . اذا عُمى نصوص التجرم في التهديد حقًّا من حقوق الانسان المهمة والمتمثل بحقه في حياة آمنة هادئة بعيداً عن الفزع والقلق والرعب ، وبذلك تدنو هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على سلامة الجسد، اذ ان الحالة النفسية احدى عوامل الحق في سلامة الجسم ، فما يولده التهديد من ذعر وقلق لدى المسعف المتطوع، قد يولد لديه مرضاً نفسياً او عاهة تدوم مدى حياته. فالمشرع ابتغى من جَّرِم التهديد المحافظة على المروءة لدى الانسان ، فتوفير الحماية الجنائية للشخص الذي يقدم المساعدة الانسانية في اسعاف انقاذ حياة المواطنين ، يعد ابرز مصادق للحماية ، فخلق الذعر والقلق لدى الشخص المسعف ، يولد لديه حالة الاهمال واللامبالاة بدل من اشاعة حالة التضامن والتعاضد في نفوس الافراد داخل المجتمع . وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ "بتقرير عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بحق كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذا لقانون او لأمر صادر إليه من جهة رسمية" . كما نص مشروع قانون حماية المسعف التطوعي لسنة ٢٠١٨ في المادة (٤) منه : " يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص يهدد او يلوح او يشرع باخاذ الاجراءات القانونية ضد المسعف التطوعي او المنقذ ". وبذلك فان عقوبة جرمة التهديد في مشروع القانون هذا تعد من صنف الجنايات ، لما لها من خطر على المسعف او المنقذ بشكل خاص ، والمجتمع عامة ، ولتحقيق قدر كبير من الحماية الجنائية للمسعف او المنقذ . حيث إن دوافع تشريع هذا القانون ، هي لتوفير



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

الحماية القانونية لكل من يقوم بإنقاذ او اسعاف شخص يتعرض الى خطر او موت. ولتشجيع المبادرات الانسانية في الحد من حالات العزوف والامتناع عن تقديم الاغاثة الانسانية. خشية من الاضطهاد العشائري والقضائي. إذ يهدف هذا القانون الى تأمين ضمانات كافية لحماية المسعف من الناحية القانونية. وايقاف المطالبة العشائرية التي تواجه المسعف التطوعي. والحد من حالات الامتناع عن المساعدة لكل من يحتاج ذلك. والزام المؤسسات الصحية بعلاج المصاب واسعافه حال وصوله. من دون انتظار الابلاغ عن الحادث لجهات الضبط القضائي المختصة. على ان لا يسأل جزائيا كل شخص يقوم بإنقاذ الشخص او اسعافه ونقله الى اقرب مستشفى او مستوصف محي. ولا يجوز توقيف او حجز أي مخبر عن جرمة او حادثة او منقذ قام بإسعاف المجنى عليه او القله الى اقرب مؤسسة صحية. ويقوم عضو الضبط القضائي او ضابط التحقيق بتوثيق اقوال المخبر او المسعف المحرورية الخاصة بتفاصيل الحادث.

"الخاتمة "

بعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع " دور القانون الجنائي في حماية المسعفين التطوعيين . انتهينا الى جملة من النتائج والمقترحات ، وعلى النحو الاتي بيانه : اولاً : النتائج :

- ١- انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاقتصاص العشائري من المسعف المتطوع او من يقوم بإنقاذ شخص معرض لخطر الوفاة ، لاسيما في الحوادث المرورية و حوادث الحرائق والصدمات الكهربائية و الاغتيالات ، بهدف الانتقام او لكسب المال، مما ولد عزوفا شعبياً وتخوفاً من إسعاف الضحايا او من هو جماجة إلى الاغاثة .
- ٢- ان اسباب ظاهرة عزوف المواطنين المارة او من تواجدوا قرب الحادث من إسعاف المصابين اثناء الحوادث المرورية لا تقتصر على الملاحقات العشائرية فحسب ، وانما هناك خشية من المساءلة القانونية ايضاً ، أسفر عنها انتهاك للحق في الحياة وإهدار لأرواح المصابين، وكذلك وقوع حيف كبير على المسعفين الى ان تثبت براءتهم.
- ٢- على الرغم من وجود تشريعات نافذة تعالج قضية حماية المسعف. كما في احكام المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ ، إلا أنها لا توفر الحماية القانونية والعشائرية اللازمة له .
- ³- التحفظ كإجراء من اجراءات مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، بالرغم من انه لم يرد صراحة في الاجراءات الجزائية التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي ، إلا انهم يقومون به بالاستناد الى احكام المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتي لم تعين لهم سبل الحفاظ على ادلة الحكام المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتي لم تعين لهم مبل احفاظ على ادلة الحكم المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتي لم تعين لهم من انه لم يرد صراحة في الاستناد الى الحرمة المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتي لم تعين لهم سبل الحفاظ على ادلة الحكام المادة (11) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والتي الم تعين لهم سبل المناط على ادلة والحرية ، ما يفتح الباب امام خرق المزيد من الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص موضع الاشتباه والريبة .




The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

٥- إن المشرع العراقي في "مشروع قانون حماية المسعف التطوعي "المستجيبين للحالات الطارئة والانسانية لسنة ٢٠١٨"، قد رفع المسؤولية الجزائية للشخص الذي يقدم المساعــدة من خلال اسعافـــه او انقاذه للآخرين دون شرط حقق النتيجة.

ثانياً : المقترحات :

- ندعو المشرع العراقي الى ادراج نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية، يشير صراحة الى احترام
 الحرية الشخصية والكرامة الانسانية للأشخاص المشتبه بهم فى مرحلة التحرى وجمع الادلة.
- ٢- نقترح على المشرع تنظيم الاجراءات اللازمة للاستيقاف، ووضع شروط لممارسته، إذ ينبغي ان يكون موجهاً ضد الشخص المشتبه في وضعه، وان يكون لمقتضيات ضرورية ، وذات طابع عرضي ومؤقت ، وان يكون الهدف منه الكشف عن حقيقة المستوقف من قبل اعضاء الضبط القضائي .
- ٢- ندعو المشرع العراقي الى ان يضع ضوابط للتمييز بين المشتبه به والمتهم ، لما لهذه التمييز من اثر على المراءات المتخذة ضدهما ، لكون المشتبه به يكون اثناء مرحلة التحري والاستدلال التي تتسم بعدم الجبر والاكراه ، اما المتهم فيكون في اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي القضائي الذي يتسم بالجبر والاكراه .
- ³- ينبغي سن مشروع قانون حماية المسعفين التطوعيين واقراره ؛ لعدم وجود نصوص قانونية كافية قمي المسعفين التطوعيين، مما ادى الى وقوع العديد من الضحايا. نتيجة لعدم انقاذهم وإسعافهم، ولما له من اثر كبير في حماية المستجيبين للحالات الطارئة الذي يقدمون الاغاثة للأشخاص الذين اصيبوا في حوادث مختلفة. وتأتي أهمية سن هذا القانون بالنظر لكثرة الحوادث العرضية والمرورية التي يذهب ضحيتها مئات الآلاف سنويا. ولكون الحق في الحياة هو احد الحقوق الأساسية التي نصت عليها الأديان السماوية والمواثيق الدولية والدستور العراقي ، وحتى لا يتحول من قدم خدمة إنسانية إلى متهم ، فينبغي مكافأته وشكره على عمله الإنساني من خلال تقديم العون والمساعدة للمصابين بالصدفة.
- ^{٥-} يجب ان يتضمن مشروع القانون ما يلي : "لا يجوز اقامة الدعوى المدنية أو الجزائية على أي شخص قدّم بحسن نية مساعدة أو إغاثة لشخص آخر تعرض لظروف طارئة ". بالإضافة الى : "إلزام الافراد بإبلاغ السلطات المختصة عن حالات الطوارئ التي تكون بأمس الحاجة لتقديم الإسعاف أو الإنقاذ اللازم، مع ضمان حماية أفراد المجتمع غير الطبيين أو غير المختصين عند تقديمهم الإسعافات الأولية لحين وصول الخدمات الطبية الرسمية من المساءلة القانونية". 1- ينبغي على زعماء العشائر العراقية إعلان نبذهم لظاهرة عدم تقديم المساعدة للمصابين أو الإبلاغ عن الحوادث. بسبب الخسائر العراقية إعلان مندهم لظاهرة عدم تقديم المساعدة للمصابين أو المسعف المتوادث. بسبب الخسائر العشرية التي تكبدها المجتمع ، او توقيع وثيقة ميثاق لحماية المسعف المتطوع من الإجراءات العشائرية والقانونية بهدف إنقاذ المواطنين من حوادث






The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم کرم الجابری م. زمان صاحب مجدی

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً: المعاجم اللغوية :

- ١- اسماعيل بن حماد الجواهري : الصحاح في اللغة ، الجزء الاول ، باب سعى ، ط٩. دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧.
 - ٢- الخليل ابن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ، ج١ ، دار ومكتبة الهلال ، بلا سنة نشر .
 - ٣- زين الدين الرازي : مختار الصحاح ، الجزء الأول ، ط ٥ ، المكتبة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩. ثانياً: الكتب القانونية :
- ١- د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ .
- ٢- د. احمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط ٧ ، ١٩٩٦.
- ٣- د. براء منذر كامل : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ،
 ٣- ٢٠١٧ .
- ٤- د. جمال الحيدري ، شرح احكام اقسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥.
- د.خلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف ، القبض على المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،
 مصر ، ٢٠١٢.
- ٦- د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،
 مصر ، ٢٠١٥.
- ٢- د. سردار علي عزيز: ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف ، دار الكتب القانونية ،
 ١لقاهرة ، مصر ١٠١١، .
- ٨- د. سرى محمود : الحماية القانونية لحقوق المتهم الاجرائية ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر
 ٨- ٥٠٩.
- ٩- د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٦، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٠.
- ١٠- د. شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للأطفال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،
 ٢٠٠١.
- ٢٠٠ د. عباس ابو شامه عبد المحمود : الشرطة وحقوق الانسان في مرحلة التحري عن الجرعة . ٢٠٠١
 ٢٠٠ د. عباس ابو شامه عبد المحمود : الشرطة وحقوق الانسان في مرحلة التحري عن الجرعة . ٢٠٠١
 ٢٠٠ د. عباس ابو شامه عبد المحمود : الشرطة وحقوق الانسان في مرحلة التحري عن الجرعة . ٢٠٠١






The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

- · · · · د. عبد الفتاح الصيفي واخرون : اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر .
- ١٣- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٧ .
- ١٤ د.عودة يونس سلمان : حق الصمت بين الشريعة الأسلامية والقانون المقارن ، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٧.
- ١٠ د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد
 ، ، العراق ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩.
- ١٦- د.مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٨٠ ..
- ١٧- د.ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبى ، بلا سنة طبع.
- ١٨- د.محمد الطراونة : ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، ط١ ، دار وائل النشر ، عمان ،
 الاردن ، ٢٠٠٣.
- ١٩ د. محمد عبد الله : حقوق الانسان والوظيفة الشرعية ، ط١ ، مطبعة الفجيرة الوطنية ،دبي ،
 ١٧ مارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٣.
- ۲۰ د. محمد علي سالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ط۱ ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، بدون سنة نشر.
- ٢١- د. محمود بخيب حسني : جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , ١٩٨١ .
- ٢٢- د. محمود فجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٦ ، دار المطبوعات الجامعية . ، الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٢٣- د. معوض عبد التواب : الخبس الاحتياطي علماً وعملاً ، دار الفكر ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٣. ثالثاً : الرسائل والابحاث :

- أشرف عبد القادر منديل أحمد : جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , مصر , ٢٠١٠ .
- ٢- جمال زيد الكيلاني : المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى ب اغاثة ملهوف , بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) , المجلد 1 , العدد 1 , لسنة ٢٠٠٥ .





The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم كريم الجابري م. زمان صاحب مجدي

- ٢- حسن يوسف مصطفى : الشرعية في الاجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٣.
- ٤- عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائى الجزائرى – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ١٩٩٥.
- ٥- علي حمود صاحب : الحماية الجنائية للكرامة الانسانية : رسالة ماجستير ، كلية القانون ،
 جامعة الكوفة ، ٢٠١٩ .

رابعاً: التشريعات :

- آانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل .
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 - خامساً: المواقع الالكترونية :
- ١- المعاني الجامع ، متاح على الموقع الالكتروني ، من خلال الرابط الاتي : https://www.almaany.com
 ٢- معجم اللغة العربية المعاصرة :

متاح على شبكة الانترنت من خلال الرابط الالكتروني : https://www. Maajim .com / dictionary الهوامش

() اسماعيل بن حماد الجواهري : الصحاح في اللغة ، الجزء الاول ، باب سعى ، ط٩، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص۳۱۷. (٢) زين الدين الرازي : مختار الصحاح ، الجزء الاول ، ط ٥ ، المكتبة العربية ، بيروت، لبنان ، ١٩٩٩، ص ١٤ (٣) المعاني الجامع ، متاح على الموقع الآلكترويني ، من خلال الرابط الاتي : https://www.almaany.com (٤) معجم اللغة العربية المعاصرة : متاح على شبكة الانترنت من خلال الرابط الالكتروني : https://www. Maajim .com / dictionary ، في حين يعرف المتقد) في آللغة : اسم فاعل من أنقدَ : يقال : استنقد غريقاً أنقَده ، خلصه ونجَّاه : استنقد بلداً :حرَّرها : ويقال أنقذت الشيء منه ، وأنقذتهُ من الشر: مشار اليه في المصدر نفسه . (°) الخليل ابن أحمد الفراهيدي : كتاب العين ، ج١ ، دار ومكتبة الهلال ، بلا سنة نشر ، ص ١٢٩ . (٦) معجم اللغة العربية المعاصرة : متاح على الانترنت من خلال الرابط الالكتروني : https://www. Maajim .com / dictionary (٧) وحددت الفقرة الثانية من المادة ذامًا المقصود بالمتقذ فقالت المتقذ : "كل شخص قدم خدمة او مساعدة انسانية الى شخص او عدة اشخاص بان قام بنقله الى مستشفى نتيجة اصابته او تعرضه لأي حادث أو كارثة وترتب على ذلك انقاد حياته او التقليل من حالات الوفاة جراء ذلك" . اما المخبر ، فقد عرفته الفقرة الثالثة من المادة ذامًا بقولها المخبر : "كل شخص يبلغ عن حادثة او جريمة وقعت أمامهُ او علم بوقوعها ، ارتكبها شخص أو أكثر" ذ . وتجدر الاشارة بان النصوص القانونية اعطت للمخبر مركزا قانونيا متميزا وأضفت عليه الحماية، ومنها نص المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي تنص "لمن وقعت عليه جريمة، ولكل من علم بوقوع جريمة، تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، أو علم بوقوع موت مشتبه به، أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة)". (٨) الاسعافات الاولية : بحث منشور في موقع جمعية الهلال الاحمر:

متاح على الموقع الالكتروني : https ://ircs.org.ig/





The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم کرم الجابری م. زمان صاحب مجدی

^(٩) ويل تشابلو : المسعف الاول يصنع الفارق ، الطبعة العربية المحدثة ، ٢٠١٠، ص٢ ، متاح على الموقع الالكتروني https://book.google.com ···· ينظر : أشرَّف عبد القادر منديل أحمد : جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, مصر, ٢٠١٠, ص ٣٠١. (1) ينظر : سورة المائدة – الآية (٢) . ١٢) ينظر: جمال زيد الكيلاني : المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى به اغاثة ملهوف, بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) , المجلد ١٩ , العدد ١ , السنة ٢٠٠٥ , ص ٢٠١ . ^(۱۳) ينظر: سورة الحجرات - الآية (۱۰) . ١٤) ينظر : سورة التوبة – الآية (٧١) . ١٥) عرف البعض من الفقه الحماية الجناية بأمًا : "الوسائل التي يقررها المشرع لحماية حق او مصلحة معينة" . ينظر : د. شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للأطفال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص٦. (١) د. عباس ابو شامه عبد المحمود : الشرطة وحقوق الانسان في مرحلة التحري عن الجريمة ، ٢٠٠١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ص١٢١ ، متاح على الموقع الالكتروني https://ketabpedia.com (٧) ينظر : د. عبد الفتاح الصيفي واخرون : اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص٥ . (^١) د. براء منذر كامل : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٧ ، ص١٠. (١٩) ينظر : د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، ۲۰۱۰، ص۹۵ . (٢٠) ينظر: د. محمد الطراونة : ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، ط١ ، دار وائل النشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣، ص ٥٦. (٢) د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط ٧ ، ١٩٩٦، ص٦٦٦. (٢٢) د. عبد الحميدُ عمارة : ضمانات المتَّهم اثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – در اسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ۱۹۹۵، ص٦ . (٣٣) د. مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، ص٤٩٩. اما البعض الاخر ذهب الى القول بانه اي شخص يوجد على حالة من الحالات الاتية : الحالة الآولى : من صدر ضده أمر بالقبض عليه من النيابة العمومية او قبض عليه ليكون تحت تصرفها . الحالة الثانية : من تنسب اليه الجريمة في عمل من الاعمال الاجرائية الجنائية . الحالة الثالثة : المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة. ينظر : د. معوض عبد التواب : الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، دار الفكر ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٣، ص٤٨ ، نقلا عن د. رمسيس بمنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً (٢٤) عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، نقلاً عن : على بن احمد بن حزم – التعريفات ، ط١ ، ١٩٥٢ ، ص ٢٢ . (٢٥) المصدر نفسه ، ص ٦٦ (٢٦) د. عباس ابو شامه عبد المحمود ، مرجع سابق ، ص١٢١ . (٧٧) ينظر : حكم محكمة امن الدولة العليا المصرية ، القاهرة ، بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٨٤ ، نقلاً عن د. عباس ابو شامة عبد المحمود ، المرجع السابق ، ص ١٣١ . (٢٨) المرجع نفسه ، ص ١٣٧ . (٢٩) ينظر : عبد الفتاح الصيفي وفتاح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص٠١٠. (٣٠) د. سرى محمود : الحماية القانونية لحقوق المتهم الاجرائية ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٣. (٣١) على حمود صاحب : الحماية الجنائية للكرامة الانسانية : رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٩، ص٢٠٥



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic م.م. احمد ناظم کرم الجابری م. زمان صاحب مجدی

(٣٧) ينظر : د. محمد علي سالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ط٢ ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، بدون سنة نشر ، ص ٣٧٠ – ٣٧١.
(٣٧) د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧٥ .

(°°) د. خُلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف ، القبض على المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص٢٠٢ ^{٢٦}() وجه بحلس القضاء الأعلى بموجب اعمامه المرقم ٢٨٧ في ٢٢١/٦/٦ المحاكم المختصة الذي جاء فيه "لقتضيات المصلحة العامة ، ولاز دياد ظاهرة عدم اسعاف المصابين جراء الحوادث المرورية من قبل المواطنين المارة او المتواجدين قرب محل الحادث، خشية تعرض المسعف او المبلغ عن الحادث للمساءلة القانونية ، ما قد يهدد المصاب لخطر الوفاة ، اقتضى توجيه المحاكم بضرورة التعامل مع المسعفين بالطريقة التي تجنيهم المساءلة القانونية ، ما قد يهدد المصاب لخطر الوفاة ، اقتضى توجيه المحاكم بضرورة التعامل مع المسعفين بالطريقة التي تجنيهم المساءلة القانونية ، ما قد يهدد المصاب لخطر الوفاة ، اقتضى توجيه المحاكم بضرورة التعامل مع المسعفين بالطريقة التي تجنيهم المساءلة القانونية او الاتمام بار تكاب هذا الحادث . حفاظا على أرواح المصابين وتشجيعا التعامل مع المسعفين بالطريقة التي تجنيهم المساءلة القانونية او الاتمام بار تكاب هذا الحادث . حفاظا على أرواح المصابين وتشجيعا المسعفين باتخاذ الإجراءات التي من شامًا الإسراع بعملية الإسعاف وإنقاذ المصابين جراء الحوادث ، مع عدم المساس بالإجراءات التحقيقية الضرورية للحفاظ على حقوق الأطراف " . قرار القضاء هذا وان كان ذو طبيعة ادارية إلا انه سيسهم في تعزيز دور المسعفين وانقاذ ارواح الاشخاص الذين يتعرضون الى حوادث مختلفة ، إذ ان هناك الكثير من الاشخاص تعرضوا الى المساءلة القانونية بعد اسعاف الجرحى اثناء الحوادث المرورية التي تشهدها المحافظات ، والبعض الاخر اودع التوقيف لأيام اضافة الى مساءلته عشائريا بسبب اسعاف اشخاص تعرضوا لحالات دهس او اغتيال ، دون التمكير بالتبعات القانونية . فالتوجيه اضافة الى مساءلته عشائريا بسبب اسعاف الخاص تعرضوا المرورية المتي تشهدها المحافظات ، والبعض العادي والتوقيف لأيام و دعوة للموا طنين للمساهمة في انقاذ ضحايا الحوادث المرورية المتزايدة واشارة الى مؤسسات المجتمع المدني والقنوات الإعلامية و معر قرار العراقية الكرية الى تعضيد ومساندة هذا التوجه للمساهمة في انقاذ حياة المصابين وعدم مساءلة المسعفين قانونيا او مطالبتهم عشائريا .

(٣٧) د. عودة يونس سلمان : حق الصمت بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، دار السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٧ ، ص١٣٥.

(^٣) يراد بمبدأ الشرعية الاجرائية بالها : " الاصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ اي اجراء جنائي بحق المتهم إلا استنادا الى قانون وتحت اشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة بناءً على قرينة البراءة " ، ينظر : حسن يوسف مصطفى : الشرعية في الاجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٣، ص٤٨ .

(٣٩) د. محمد عبد الله : حقوق الانسان والوظيفة الشرعية ، ط١ ، مطبعة الفجيرة الوطنية ،دبي ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٣ ،ص٨٩.

(⁽⁺⁾) د. سردار علي عزيز: ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ٢٠١١، ص٢١ ، (⁽⁺⁾) نصت المادة ٢٠١/ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي : لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يتبض على اي متهم بجناية في الحالات الاتية: (إذا كانت الجريمة مشهودة، إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا، إذا كان قد حكم عليه غيابا بعتوبة متيدة للحرية).

(٣) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٩٥ . **() إذ جعل الله جل وعلا الانسان مسؤولاً عن عمله ، إذ قال : ‹‹ ولا تَزِرُ وازرةً وزرَ أخرى ›› ينظر : ســورة الاسراء : الاية (١٥)

⁶() أصدرت سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة)أمراً تشريعياً بالرقم ٣١ القسم الثاني في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ (المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠ في اذار ٢٠٠٤) شدد بموجبه العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ -٤٢٣ وجعلها السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي الابموت المحكوم عليه .



The role of criminal law in protecting the voluntary paramedic

م. زمان صاحب مجدى

م.م. احمد ناظم كرم الجابري

لصناعة الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص٢٣١ .